العقد الشرعي

عقد الزواج الشرعي عقد قديم و معروف لدى الجميع ، عقد متأصل يتعدى التشريع الحقوقي الى تعزيز القيمة الوجودية للأنسان و ارتباطه بالمجتمع الذي يعيشه فهو لا ينظم فقط علاقة الأنسان بالأنسان فقط كما يفعل الزواج المدني بل يتعداه الى تنظيم علاقة الأنسان بتفسه و بربه و بالمحيط الأجتماعي ككل، حيث لا يمكن الفصل بين ما يؤمن به الانسان و بين ممارساته و سلوكياته داخل المجتمع الذي يعيشه .

يجب عند طرحنا لموضوع الزواج الشرعي و اللغط حوله أن نأخذ في عين الأعتيار التالي :

- أن نفصل بين ما سائد عرفاً و ما هو مشرع دينياً ، فلا يوجد أفضل من الحكم الآلهي و الحكم البشري مهما تتطورفهو قاصر و نسبي حسب الزمان و المكان.
- كما يجب أن نفرق بين الأحكام القطعية و الأحكام الجدلية في الأسلام.

و عند الأتجاه نحو إيجاد بدائل للزواج الشرعي كالزواج المدني او المساكنة ، من المفترض ان نتمهل قليلاً و ندرس العقد الشرعي و ما يمكن أن نتخذه لتجنب العديد من المشكلات التي قد تنجم لاحقاً و التي نرى أن تطبيق القضاة لها غير عادل. فمثلا من الممكن ان تضع المراة شروطها في العقد الشرعي لتجنبا لما تراه قد يسبب لها مشاكل مستقبلا.

أما الإعتراضات المأخوذ على العقد الشرعي كالولاية الذي تذهب الى ان زواج المراة أو حتى الرجل بدون رضا أبويه قد يؤثر سلبا على حياة الأسرة الأم و يزعزع أستقرارها. و لا ننكر حق الأختيار لشريك الحياة و لكن يبقى للأسرة أعتبارها من ناحية الأعلام بالزواج على الأقل. فقد يؤدي الزواج المدني الى دخول المرأة في زيجات لا يعلم بها الأهل الا بعد وقوعها، مما ينفي الحق العاطفي للاب او الام تجاه زواج أبنهم او ابنتهم.

أما وجوب النفقة على الزوج فلم يمنع الأسلام مشاركة المرأة في النفقة بل أثنى عليه و على المرأة ان تكون واعية لتحفظ حقها بمستندات ثبوتية. فكثير من القضايا التي نسمعها حين تشترك الزوجة مع الزوج في مشروع ما و نتيجة للخلافات بين الزوجين يضيع حق المرأة فيما قدمته و هذه وارد الحدوث حتى في الزواج المدني حيث أن المساهمة ستكون بنسبة مدخول الطرفين و في حال الأنفصال توزع الأملاك بالمناصفة في حين قد تكون المرأة قدمت خلال الزوجية اكثر. و الحل هنا يكمن في إثبات النفقات المرتفعة بأوراق ثبوتية مسجلة رسميا ، فلا يوجد أي قانون اليوم يحمي المغفلين الا القانون الأخلاقي و الذي للأسف أنتفى اليوم لدى الكثيرين.

و أما أرتباط النفقة بالقوامة، فأن التفسير الخاطئ لآية القوامة أفضى الى إعطاء أفضلية للرجل على المرأة على مر التاريخ بسبب عوامل تاريخية أُريد بها تعزيز مكانة الرجل في مجتمع أبوي، فلا يمكن أن نشير الى النص القرآني بأصابع الأتهام بإجحاف حق المرأة و أنما بسبب السلطة السياسية في فترات تاريخية مختلفة التي أستخدمت الدين لتعزيز مكانتها.

كما ان الاسرة لا تكتمل فقط بالنفقة المادية التي يقدمها الزوج و اذا لم تستطع المرأة الأنفاق مادياً لأسباب مختلفة ،فان المراة تقدم من التصخيات و النفقات المعنوية الأساسية لبناء الأسرة، فتكوين اسرة لا يحتاج فقط الى مال يتم الانفاق منه فقط و انما يحتاج عطاء من نوع أخر، عطاء تصرف فيه المرأة من نفقتها الصحية حين الحمل و الولادة مما حدا بالقرآن من وجهة نظرها أن يوجه الخطاب الى الرجل بالأوامر داخل الأسرة في حين تتم الأشارة الى الأم و الزوجة بوصايا لتتعدى الأسلام و تدخل داخل القيم الأنسانية جميعها .

أما الطلاق فلم يمانع الشرع ان تشترط المرأة ان تكون وكيلة نفسها في الطلاق في حال حدوث مشكلات محددة كعقم الزوج، جنونه، إدمانه،سجنه ، غيابه، أصابته بمرض معدي أو نفسي حاد ، إستخدامه للعنف ضدها و غيرها من الأسباب. كذلك في موضوع في موضوع الحضانة.

في الختام، لا يمكننا أن نلقي باللوم على الشرع لجهالتنا بأحكامه و قلة إطلاعنا، و نشير بأصابع الأتهام الى شيوخ الدين و القضاة في تعزيز العنف ضد المرأة و ننسى المحاميين الذين يدافعون عن الجاني و يتخذون كل السبل لكشف قضية ظالمة لصالح الظالم بحجة العمل و الرزق . و ننسى الإعلام الذي يعزز أضطهاد المرأة بمواقف و مشاهد تعطي الاحقية للرجل يمارس التعدد دون عدل و نقول القرآن شرعه و يزوج الأب أبنته دون رضاها و نقول الدين شرعه .

الأنصاف و العدالة تتطلب تمحيص كل العوامل المجتمعية التي تعزز إضطهاد حقوق المراة و الأنسان بشكل عام